

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الدرس الثاني

### كتاب الطهارة

#### الباب الأول: أحكام الطهارة والمياه

المسألة الأولى: التعريف بالطهارة وبيان أقسامها

- ١- الطهارة هي مفتاح الصلاة وأهم شروطها. والطهارة على قسمين:
  - الطهارة المعنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي.
  - الثاني: الطهارة الحسنية.

٢- تعريفها:

- هي في اللغة النظافة والنزاهة من الأقدار. في الإصلاح رفع الحدث، وزوال الحَبْث:
- المراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة وهو نوعان:
    - حدث أصغر وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالبول والغائط.
    - حدث أكبر وهو الذي يقوم بالبدن كالجنابة وهذا يرتفع بالغسل.
  - وعلى هذا طهارة الحدث: صغرى وهي الوضوء، وكبرى وهي الغسل. وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم.
  - المراد بزوال الحَبْث: إزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان.

المسألة الثانية: الماء الذي تحضُّلُ به الطهارة

الماء الذي تحضُّلُ به الطهارة هو الماء الطهور وهو الظاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، سواء كان نازلاً من السماء كالطر ودَّوْب الثلوج والبرَد أو جارياً في الأرض كماء الأنهار والعيون والبحار. لقوله تعالى: {ويُنزَل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به} (الأنفال ١١) ولقوله: {وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً} (الفرقان ٤٨). وقوله ﷺ: "اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرَد". رواه البخاري ومسلم. ولقوله ﷺ عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلُّ مبيته". رواه أبو داود والترمذي. ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالحلِّ والبنزين والعصير والليمون ونحو ذلك، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً فنتيموا صعيداً طيباً} (المائدة ٦).

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة

الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة ربحه أو طعمه أو لونه فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث ولا يُزيل الحَبْث سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وأما إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فإن كان قليلاً، فليل لم ينجس وهو قول الإمام مالك والظاهرية، ولحديث أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وقيل: ينجس وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي لفظ "لم ينجس". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والثقة هي الجرة الكبيرة مقدارها نحو ٢٠٠ كيلوغرام. ففهوم الحديث إذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة غيرته ونجسته. فالمسألة فيها خلاف. وإذا كان كثيراً لم ينجس قولاً واحداً.

#### المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر

الماء إذا خالطته مادة طاهرة كأوراق الشجر أو الصابون أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك الخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لحديث التيمي r للنسوة اللاتي غسلن ابنته: "اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً..." رواه البخاري ومسلم. وعلى هذا فالماء قسمان: نجس وطهور وهو قول الحنفية. وقسم الجمهور الماء إلى ثلاثة أقسام: نجس وطاهر يصلح للعادة (كالطبخ ونحو ذلك) وطهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة.

#### المسألة الخامسة: حكم الماء المستعمل في طهارة

الماء المستعمل في الطهارة كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث ما دام أنه لم يتغير منه أحد أوصافه الثلاثة. ودليل طهارته: "أن التيمي r كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه". رواه البخاري. والوضوء هو الماء الذي يستعمل في الوضوء. ولأن التيمي r ونسائه كانوا يغتسلون في الحفان (جمع حفنة وهي القصة). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

#### المسألة السادسة: أسرار الأدميين وبهية الأنعام

السُّور هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه. فالأدمي طاهر وسوره طاهر. وكذلك سور الجنب والحائض، لقول الرسول ﷺ "المؤمن لا ينجس". رواه مسلم. وكانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذها رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها (الفاه أي الفم). رواه مسلم. وقد أجمع العلماء على طهارة سور ما يؤكل لحمه من الأنعام وغيرها.

وأما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها اختلف العلماء فيها على قولين:

- قيل طاهرة وبه قال الجمهور
- قيل نجسة وبه قال الحنفية

وأما سور الهرة فطاهر لمشققة التحرز منها لأنهاخالط الناس كثيراً، كما قال التيمي r: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات". رواه أحمد وأبو داود والترمذي. (الطوافين أي تكثرت الدخول على الناس ولو بغير إذنهم وتستعمل الأواني، فحفظ الإسلام في سورها).

وأما سور الكلب فنجس لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ (أي شرب منه بلسانه) فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أو لاهن بالتراب". رواه البخاري ومسلم.